

البيان	الرسوم المطبقة حالياً بمقتضى لائحة الرسوم			
	بعد التعديل		بيسة	ر.ع
وحدات الية تعمل خارج الميناء في رحلات ساحلية أو رحلات دولية قصيرة .	ر.ع ١٥	بيسة -	ر.ع ١٥	بيسة -
وحدات الية تعمل في حدود الميناء أو داخله أو وحدات غير الية تزيد حمولتها الكلية عن ١٥ طن.	٥	-	١٠	-
وحدات غير الية حمولتها الكلية خمسة أطنان ولا تتجاوز (١٥) طن .	٢	٥٠٠	٥	-
وحدات غير الية حمولتها الكلية أقل من خمسة أطنان .	١	-	٢	-
عن كل زيارة بعد الزيارة الأولى اذا وجدت الوحدة غير مستكملة على الا تزيد جملة ما يحصل عن هذه الزيارات (٥) ريالاً .	-	-	١	-

قرار وزاري رقم ٨٣/٢

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ المادة ٣١ منه .
وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته ٨٣/٦ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢١ م .
تقرر ما يلي

- مادة ١ : تعدل رسوم مغادرة المطار من ريالين الى ثلاثة ريالاً عمانية للمسافر الواحد على الخطوط الدولية .
- مادة ٢ : يستثنى من هذا القرار الفئات التالية :
- ١ - ركاب الترانزيت .
 - ٢ - الركاب الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة .
 - ٣ - ركاب الخطوط الداخلية .
 - ٤ - حاملو الجوازات الدبلوماسية والخاصة .
 - ٥ - ضيوف الحكومة الرسميون .
- مادة ٣ : يلغى هذا القرار القرارات السابقة في الموضوع .
- مادة ٤ : على مدير عام المديرية العامة للطيران المدني تنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يونيو ١٩٨٣ م .

صدر بتاريخ : ١٩٨٣/٥/٣ م

سالم بن ناصر البوسعيدي
وزير المواصلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤) الصادرة في ١٩٨٣/٥/١٥ .

قرار وزاري

رقم ٨٣/٨٧/٢

بشأن تحديد قواعد وقياس وتكوين حمولة السفن

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحري .

تقرر الآتي

مادة ١ : يعمل بالنظام المرافق في تحديد قواعد وقياس وتكوين حمولة السفن .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مادة ٣ : يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن ناصر البوسعيدي
وزير المواصلات

صدر في ١٩٨٣/٦/٢٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٧) . الصادرة في ١٩٨٣/٧/٢ .

تحديد قواعد وقياس وتكوين حمولة السفن

مادة ١ : يقصد بعبارة (الحمولة الكلية) مجموع أحجام الفراغات الآتية :

- (أ) الحجم الكلي لمجموع الفراغات التي تحت سطح الحمولة .
- (ب) الحجم الكلي لمجموع الفراغات التي بين الاسطح فوق سطح الحمولة .
- (ج) حجم جميع الفراغات التي بالمنشآت والمشيدات المغلقة التي فوق السطح العلوي .
- (د) زيادة فتحات العنابر (الفرق بين حجم الفتحات $\frac{1}{4}$ ٪ عن حمولة ما تحت السطح) وتقدر الحمولة الصافية بخصم الآتي من الحمولة الكلية :